المطلوبة فعلا او تركا في حق الانبياء عليهم الصلاة
والسلام الاول طلب الفعل كالواجبات فلا
يمكن تركه من النبي . الثاني طلب ترك الفعل
كالمنهيات فلا يمكن ارتكابه من النبي . وما بينهما
فنقول فيه بالخيار ولكن هذا القسم ايضا ينقسم
قسم يقع الاذن فيه بعينه اما بفعله او تركه وهذا
لا عتاب فيه والقسم الثاني لا يقع الاذن فيه
وهو اشارة المطلوب تركه من النبي وفعله كالامثلة
المتقدمة في الابيات لعدم علمه به او الغفلة عنه وثانيها
العكس وهو طلب فعله من النبي ولم يتركه لما ذكرنا
من غفلته عنه او لعدم علمه به فهذا القسم من المباح
هو الذي يقع العتاب عليه لا العقوبة لان من خلقه
او العتاب والمؤاخذة ما عدا سيد الوجود صلى
الله عليه وسلم والمؤاخذة المذكورة في بعض
مصائب الدنيا او بلاياها فقط وهذا التفصيل انتهى

من

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢٠٢

من كلام شيخنا والشيخ هو لبكه ثم قال رضي الله
عنه ولا بغال الغفلة عن بعض هذه الامور التي
عوتبت عليها الانبياء عليهم الصلاة والسلام
جهل في حقهم فان الجهل المستحيل في حقهم عليهم
الصلاة والسلام انما هو الجهل الصادر من متابعة
الهوى والغفلة عن حضرة الله تعالى بانهماك
النفس في شهواتها والولوع بملذوذاتها اما من
استغرق في مشاهدة حضرة الله تعالى في جميع لحظاته
مع كمال مراعاة الادب في الحضرة الالهية مع توفيته
بما يلزمه من القيام بالحقوق الالهية ولا يلتفت
لحقوق نفسه حتى في اقل قليل فان هذا لا يسلم
بصاحبه الجهل لان هذا استغراق في الحضرة الالهية
لم يحل اليه العلم بشيء ولا يقال انه جاهل به
لان الجهل انتفى بالصفة المذكورة وانما ذلك
من عدم الاحاطة بما سوى الله اذ علم الله لا يحيط به محيط

Copyright © King Saud University